

قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٢٠

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ؛
وبناءً على ما عرضته وزارة الدفاع ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعتبر المشروعات التى نفذتها أو تقوم بتنفيذها الهيئة الهندسية للقوات المسلحة داخل المنطقة الواقعة جنوب طريق القاهرة / السويس ويحدها شرقاً الطريق الدائرى ويحدها جنوباً طريق الميثاق ، من المشروعات القومية فى تطبيق أحكام قانون البناء المشار إليه ، وتكون الهيئة الهندسية للقوات المسلحة هى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالنسبة لتلك المشروعات وتقوم بإصدار التراخيص لها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١ يناير سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى